

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ 25 رَمَضَانَ 1442 هـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ جَعَلَ لَهُمْ مَوَاسِمَ لِلطَّاعَاتِ، تَتَضَاعَفُ فِيهَا الْحَسَنَاتُ، وَتُرْفَعُ فِيهَا الدَّرَجَاتُ، وَتُغْفَرُ فِيهَا الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتُ، وَمِنْ ذَلِكَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ. وَهِيَ لَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَلَهَا فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: أُنْزِلَ فِيهَا الْقُرْآنُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾.

الثَّانِي: يُقَدَّرُ اللَّهُ ﷻ فِيهَا كُلُّ مَا هُوَ كَائِنٌ فِي السَّنَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ: تُقْضَى فِيهَا الْأُمُورُ، وَتُقَدَّرُ الْأَجَالُ وَالْأَرْزَاقُ. الثَّالِثُ: لَيْلَةٌ مُبَارَكَةٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾.

الرَّابِعُ: الْعِبَادَةُ فِيهَا تَفْضُلُ الْعِبَادَةِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾. فَالْعِبَادَةُ فِيهَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ شَهْرٍ، لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. وَأَلْفُ شَهْرٍ تَعْدِلُ: ثَلَاثًا وَثَمَانِينَ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

الخَامِسُ: يَنْزِلُ فِيهَا جِبْرِيلُ وَالْمَلَائِكَةُ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تَنْزِيلُ الْمَلَكِ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾. فَتَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ فِيهَا إِلَى الْأَرْضِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ.

السَّادِسُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ سَلَامٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾. فَهِيَ لَيْلَةٌ خَالِيَةٌ مِنَ الشَّرِّ وَالْأَذَى، وَتَكْثُرُ فِيهَا الطَّاعَةُ وَأَعْمَالُ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ، وَتَكْثُرُ فِيهَا السَّلَامَةُ مِنَ الْعَذَابِ، فَهِيَ سَلَامٌ كُلُّهَا.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: يُشْرَعُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الشَّرِيفَةِ قِيَامُ لَيْلِهَا بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالِدُّعَاءِ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». وَعَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
 أَمَّا عَنْ وَقْتِهَا وَعَلَامَاتِهَا: فَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْوَاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ فِي الْأَوْتَارِ أَقْرَبُ مِنَ الْأَشْفَاعِ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْوَاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

أَمَّا عَنْ عَلَامَاتِهَا: فَالشَّمْسُ تَطْلُعُ فِي صَبِيحَتِهَا بَيَضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا، وَهِيَ لَيْلَةٌ بَلَجَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، وَلَا يُرْمَى فِيهَا بِنَجْمٍ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَأَمَارَتُهَا: أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا». وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ»، وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ بَلَجَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، وَلَا يُرْمَى فِيهَا بِنَجْمٍ، وَمِنْ عَلَامَةِ يَوْمِهَا: تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَا شُعَاعَ لَهَا».

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا مُتَنَقِّلَةٌ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ الْوَاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْسَتْ فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا.
 عِبَادَ اللَّهِ: وَمِنْ الْعِبَادَاتِ فِي الْأَيَّامِ الْقَابِلَةِ: زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكْيَ إِجْمَاعًا، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. وَأَخْرَجَا أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ».

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْهَا: فَإِنَّهَا طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ. أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

وَأَمَّا وَقْتُ وُجُوبِهَا: فَمِنْ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، بِحَيْثُ أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ مَوْلُودٌ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وُلِدَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فُتُخِرْجُ مِمَّا تَرَكَهَ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا لَا تَلْزُمُهُ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَتَكُونُ قِضَاءً؛ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

وَيُخْرِجُهَا الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ يَعُولُ، كَزَوْجَتِهِ وَأَبْنَائِهِ وَأَبْوَيْهِ الْفَقِيرِينَ إِذَا كَانَ يُعِيلُهُمَا. وَمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرِ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ قَدْ أَوْشَكَ عَلَى الرَّحِيلِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ، فَاذْكُوا قُصَارَى جُهِدِكُمْ لِتَفُوزُوا بِالسَّبَاقِ، فَالْخَيْلُ إِذَا شَارَفَتْ نَهَايَةَ الْمِضْمَارِ بَذَلَتْ قُصَارَى جُهِدِهَا؛ لِتَفُوزَ بِالسَّبَاقِ، فَلَا تَكُنِ الْخَيْلُ أَفْطَنَ مِنْكَ! فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ، فَإِنَّكَ إِذَا لَمْ تُحَسِّنِ الْإِسْتِقْبَالَ، لَعَلَّكَ تُحَسِّنِ الْوَدَاعَ، فَالْعِبْرَةُ بِكَمَالِ النَّهَايَاتِ لَا بِنَقْصِ الْبِدَايَاتِ. فَأَحْسِنْ فِيمَا بَقِيَ يُغْفَرُ لَكَ مَا مَضَى، وَاعْتَنِمْ مَا بَقِيَ فَلَا تَدْرِي مَتَى تُدْرِكُ رَحْمَةَ اللَّهِ، رَبَّمَا تَكُونُ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ قَبُولِ الْعَمَلِ:

الْأُولَى: الْوَجَلُ أَلَّا يُقْبَلَ الْعَمَلُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيُّ: هُمْ مَعَ إِحْسَانِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ وَعَمَلِهِمُ الصَّالِحِ مُشْفِقُونَ مِنَ اللَّهِ، خَائِفُونَ مِنْهُ، وَجِلُونَ مِنْ مَكْرِهِ بِهِمْ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ جَمَعَ إِحْسَانًا وَشَفَقَةً، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ جَمَعَ إِسَاءَةً

وَأَمَّا. اهـ

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: «لَا يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ» ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾.

الثَّانِيَةُ: عَدَمُ الْعُجْبِ وَالْغُرُورِ بِهِ: قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ»: كُلَّمَا عَظُمَ الْمَطْلُوبُ فِي قَلْبِكَ، صَغُرَتْ نَفْسُكَ عِنْدَكَ، وَتَضَاعَلَتِ الْقِيَمَةُ الَّتِي تَبْذُلُهَا فِي تَحْصِيلِهِ، وَكُلَّمَا شَهِدْتَ حَقِيقَةَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَحَقِيقَةَ الْعُبُودِيَّةِ، وَعَرَفْتَ اللَّهَ، وَعَرَفْتَ النَّفْسَ، وَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ مَا مَعَكَ مِنَ الْبِضَاعَةِ لَا يَصْلُحُ لِلْمَلِكِ الْحَقِّ، وَلَوْ جِئْتَ بِعَمَلِ الثَّقَلَيْنِ، خَشِيتَ عَاقِبَتَهُ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ بِكَرَمِهِ وَجُودِهِ وَتَفَضُّلِهِ، وَيُثِيبُكَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِكَرَمِهِ وَجُودِهِ وَتَفَضُّلِهِ. اهـ

الثَّالِثَةُ: عَدَمُ الْمَنِّ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝۱ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝۲ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝۳ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝۴ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝۵ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ۝۶﴾. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا تَمْنُنْ بِعَمَلِكَ عَلَى رَبِّكَ تَسْتَكْثِرُهُ.

الرَّابِعَةُ: كَثْرَةُ الْإِسْتِغْفَارِ. قَالَ اللَّهُ ﷻ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْتِمَ حَيَاتَهُ الْعَامِرَةَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ بِالْإِسْتِغْفَارِ، فَقَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝۱ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝۲ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝۳﴾، وَكَانَ ﷺ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً.

الخَامِسَةُ: الثَّبَاتُ عَلَى الطَّاعَةِ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ مِنْ جَزَاءِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ بَعْدَهَا، وَمِنْ عُقُوبَةِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ بَعْدَهَا، فَإِذَا قَبِلَ اللَّهُ الْعَبْدَ فَإِنَّهُ يُوفِّقُهُ إِلَى الطَّاعَةِ، وَيَصْرِفُهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أَيُّ: حَافِظُوا عَلَى الْإِسْلَامِ فِي حَالِ صِحَّتِكُمْ وَسَلَامَتِكُمْ لِمُوتُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْكَرِيمَ قَدْ أَجْرَى عَادَتَهُ بِكَرَمِهِ أَنَّهُ مَنْ عَاشَ عَلَى شَيْءٍ مَاتَ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بُعِثَ عَلَيْهِ، فَعِيَاذًا بِاللَّهِ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ. اهـ